

تظل محتفظة بفائدتها من ناحية التمويض اذا صح ادعاؤه  
ان المراسيم المعترض عليها انطوت على مخالفة للقانون او  
تسخير للسلطة اضرت بحقوقه

٣ - لا نص قانوني يمنع ترفيع القضاة البارزين  
غير المحازين سابقاً في الحقوق

٤ - ان المادة ٦١ من القرار ١٧٨ نصت على  
امكانية تنزيل درجة القاضي او تمديد صلاحيته اذا  
اقتضى ذلك التنظيم القضائي الجديد وحفظت للقاضي  
حقه في الراتب المعين للدرجة او الوظيفة التي كان يشغلها  
وقد اجازت المادة ٥٩ من القرار نفسه المعدلة بالقرار

١٢١ شطب كل فاض من ملاك القضاة او تنزيل رتبته  
او نقله عفواً اذا الغيت وظيفته او تحققت اللجنة الخاصة  
عدم مقدرته او كفاءته او اقترحت نقله لصالح القضاء

٥ - ان المادة ٨٠ من القرار ٣٢٤ اعلنت صراحة  
جميع النصوص الاشتراعية والنظامية المتعلقة بالتنظيم  
القضائي السابق وقد اشتمل الجدول الملحق بالقرار  
٣٢٤ على تصنيف جديد للوظائف القضائية فحدث  
وظيفة رئيس قسم ومستشار ممتاز بالاستئناف ٤ بعد  
الغاء محكمة التمييز

وبناء على ذلك فان القاضي الذي كان حائزاً على  
رتبة مستشار بالتمييز وفائماً فعلياً بوظيفة مستشار  
بالاستئناف لا يكون قد انتقص شيء من حقوقه اذا عين  
بعد الغاء محكمة التمييز مستشاراً ممتازاً بالاستئناف برتبة  
موازية لراتبه مستشاراً بالتمييز

« في الشكل »

بما ان مدة الاعتراض لدى مجلس الشورى  
هي بمتضى المادة ٤٠ من القرار ٨٩ ل. ر.  
الصادر في ٢٤ نيسان سنة ١٩٤١ شهرين من تاريخ  
نشر القرار اذا كان متعلقاً بشأن عام ومن تاريخ

## ٦٩٥٥ مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٢ ك ١ سنة ١٩٤٧

مجلس الشورى : مهلة المراجعة . تأثير اعطاء جواب على  
مطالب المعترض بعد درس جديد .  
تأثير صرف القاضي الذي يعترض على  
قرارات تتعلق برتبته ويطلب تمويض .  
شروط ترفيع القضاة او تنزيل رتبته

١ - ان مدة الاعتراض لدى مجلس الشورى هي  
شهران من تاريخ نشر القرار اذا كان متعلقاً بشأن عام  
ومن تاريخ تبلغه اذا كان ذا شأن خاص . وهذه المدة  
تسري سواء اكان القرار عائداً لامر عام ام لامر خاص  
من تاريخ العلم به علماً لازماً وتقطع او تتوقف ببعض  
الاسباب القانونية كالمراجعة الاسترحامية او التسلسلية  
كما انها تعود بعد سقوطها عند إعادة النظر في الامر  
واتخاذ قرار جديد بصده

فاذا تقدم معترض باعتراضات متعددة على قرارات  
صادرة ضد مصلحته ثم كرر جميع تلك الاعتراضات  
بعريضة اجابت عليها وزارة العدل بكتاب مآله انها لا  
ترى مجالاً لاجابة طلب المستدعي ، فان هذا الكتاب  
الصادر بعد درس مطالب المعترض السابقة هو بمثابة  
قرار جديد يفتح السبيل للمراجعة امام مجلس الشورى  
ضمن مهلة شهرين من تبلغه

٢ - اذ تضمنت المراجعة طلب قاض الغاء مراسيم  
يبدعي انها حرمته من حقه في لقب ووظيفة وراتب يعتبره  
من حقه وتضمنت بنفس الوقت طلب تعويض ، فان  
صرف المدعي من سلك القضاء اذا ادى لفقدان الفائدة  
من دعواه من ناحية الاعادة الى الوظيفة فان تلك الدعوى  
« ١٢٩ م »

تبلغه اذا كان ذا شأن خاص

وبما ان هذه المدة تسري سواء أكان القرار عائداً لامر عام ام لامر خاص من تاريخ العلم به علماً لازماً

وبما ان هذه المراجعة تنقطع او لتوقف ببعض الاسباب القانونية كالمراجعة الاسترحامية او التسلسلية كما وانها تعود بعد سقوطها عند اعادة النظر في الامر واتخاذ قرار جديد بصده

وبما ان الممترض كان قدم الى سلطات الحكومة المختلفة اعتراضات متواصلة على الاوضاع الحاصلة له من القرارات الصادرة بحقه كررها يعرضته المقدمة الى رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ طالباً تصحيح هذه الاوضاع باعطائه اللقب والوظيفة والراتب التي بعدها من حقه وقد حرّمها بوجه غير مشروع

وبما ان وزارة العدل اجابت الممترض على عرضته الاخيرة بكتايبها المؤرخ في ١٩ شباط سنة ١٩٤٢ بانها لا تعتبر في قضيته خطأ مادياً قابلاً للتصحيح ولا ترى مجالا لطلبه الترقية لعدم استيفائه شروط القرار ٣٢٤ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

وبما ان هذا الكتاب الصادر بعد درس مطالب الممترض السابقة والمجتملة بعرضته الاخيرة هو بمثابة قرار جديد يفتح السبيل للمراجعة امام

مجلس الشورى ضمن مهلة الشهرين من تبليغه وبما ان الممترض قدم اعتراضه الى هذا المجلس بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٤٣ فيكون اعتراضه ضمن مدته القانونية مستوفياً بقية شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً « في الاساس »

= في صيرورة المراسيم المطعون فيها مبرمة =  
= بانقضاء مهل المراجعة عليها ورضوخ الممترض لها =

بما ان وكيل الحكومة يطلب رد الاعتراض لصيرورة المراسيم المطعون فيها مبرمة بانقضاء مهل المراجعة عليها ورضوخ الممترض لها من جراء تسلمه الوظائف المخصصة له فيها وبما ان هذا الدفع مرتبط بالدفع السابق المتعلق بقبول الاعتراض شكلاً وقد سبق رده للاسباب الموردة اعلاه

= وفي عدم بقاء فائدة للممترض من طلبه =  
= الالغاء بعد صرفه نهائياً من سلك القضاء =

(ج) بما ان مراجعة الممترض لا تقتصر على طلب الغاء المراسيم الممترض عليها وتقرير حقه في اللقب والوظيفة والراتب الذي يعتبره من حقه بل تشمل ايضاً على طلبه الحكم له بالتعويض الناجم عن هذا الالغاء

التي اوضحت المحكمة العليا في التنظيم القضائي الجديد بالدرجة الموازية لراتبه في الملاك القديم وبما انه يعترض على ترفيع احد مستشاري محكمة التمييز للمغاة الى رتبة رئيس غرفة في التنظيم المذكور اي الى رتبة اعلى من رتبة المعارض رغم كون هذا المستشار غير مجاز في الحقوق وبما ان هذا الترفيع لا يشكل مخالفة للقانون لعدم وجود نص قانوني يمنع ترفيع القضاة البارزين غير المجازين سابقاً في الحقوق

٢ - لجهة المرسوم رقم ٩٠٧ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٣٤

(ب) بما ان المعارض يطعن بهذا المرسوم بداعي انه بعد اعادة محكمة التمييز حرم رتبته القديمة في تلك المحكمة وانزل الى مرتبة مستشار بالاستئناف وبما ان المرسوم المذكور اتخذ بالاستناد الى القرار التشريعي رقم ١٧٨ الصادر في ١٠ آب ٩٣٤ باعادة محكمة التمييز وبعد استطلاع رأي اللجنة المشكلة بموجب المادة ٧٨ منه

وبما ان المادة ٦١ نصت على امكانية تنزيل درجة القاضي او تعديل صلاحيته اذا اقتضى ذلك التنظيم القضائي الجديد وحفظت للقاضي حقه فقط في الراتب المعين للدرجة او الوظيفة التي كان يشغلها

وبما ان المعارض عين مستشاراً بالاستناد الى

وبما ان مراجعة المعارض اذا كانت فقدت قائمتها من ناحية الاعادة الى الوظيفة بعد ان صرف من القضاء بقرار مبرم من مجلس القضاء الاعلى فانها تحفظ بذائمتها من ناحية التعويض اذا صح ادعاء المعارض ان المراسيم المعارض عليها انطوت على مخالفة للقانون او تسخير للسلطة اضررت بحقوقه المشروعة

= وفي مخالفة المراسيم المطعون فيها للقانون -

١ - لجهة المرسوم رقم ٦٢٢١ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠

بما ان المعارض يطعن بهذا المرسوم لانه اشتمل على تعيينه مستشاراً في محكمة الاستئناف والتمييز من الدرجة الثانية في حين انه كان قبل صدوره ومنذ ٢٤ اذار ٩٢٨ مستشاراً في محكمة التمييز براتب شهري ٢٤٥ ليرة لبنانية

وبما ان المرسوم المذكور اتخذ انفاذاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٣ شباط ٩٣ الذي اعاد تنظيم القضاء على اسس جديدة - عنها الغاء محكمة التمييز والاستعاضة عنها بمحكمة استئناف وتمييز وانفاذاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٧ بوضع نظام جديد للقضاة

وبما ان المعارض الذي كان مستشاراً بمحكمة التمييز عين مستشاراً بمحكمة الاستئناف والتمييز

وبما ان المعارض رفع الى رتبة ورايب مستشار بالتمييز مع ابقائه في وظيفته مستشاراً بالاستئناف بموجب المرسومين رقم ٤٥٠٥ و ٤٥٩٦ اعتباراً من ٣ اذار سنة ٩٣٩ تاريخ نشر جدول الترقية الذي ادرج اسم المعارض فيه

وبما ان هذا الترفيع جرى بعزل عن رتبة المستشار بالتمييز التي كان حائزاً عليها المعارض بتاريخ ٢٤ اذار سنة ٩٢٨ لان هذه الرتبة قد زالت عنه بتمضي التنظيمات والتشكيلات القضائية التي تعاقبت بعد ذلك التاريخ على الوجه الذي سبق بيانه

٤ - لجهة المرسوم رقم ٨٠ تاريخ ٢٣ ث ٤ سنة ١٩٣٩

بما ان هذا المرسوم اتخذ انفاذاً للقراو التشريعي رقم ٣٢٤ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني سنة ٩٣٩ باعادة التنظيم القضائي والغاء محكمة التمييز من جديد

وبما ان المادة ٨٠ منه الغت صراحة جميع النصوص الاشتراعية والنظامية المتعلقة بالتنظيم القضائي السابق

وبما ان الجدول الملحق بالقرار ٣٢٤ اشتمل على تصنيف جديد للوظائف القضائية فاحدث وظيفة رئيس قسم ومستشار ممتاز بالاستئناف وبما ان بعضاً من رؤساء الغرف ومستشاريها

تملك المادة بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧٨ واحتفظ براتبه السابق وبما ان تنزيل رتبته الى مستشار بالاستئناف جرى تطبيقاً لنص اشتراعي فلا يقبل هذا التدبير مراجعة لدى مجلس الشورى

٣ - لجهة المراسيم رقم ٤٥٠٣ و ٤٥٠٥ تاريخ ٥ تموز ورقم ٤٥٩٦ تاريخ ٦ ايلول سنة ١٩٣٩

بما ان المعارض يطعن بالاول من هذه المراسيم لانه ثبته مستشاراً بالاستئناف في حين ان لجنة التثبيت ثبتته مستشاراً في محكمة التمييز وقد اعيدت اليه هذه الرتبة بعد ٣ اذار ٩٣٨ بموجب المرسوم رقم ٤٥٠٥ المصحح بالمرسوم رقم ٤٥٩٦ تاريخ ٦ ايلول ٩٣٩

وبما ان المرسوم الاول اتخذ بالاستناد الى المادة ٥٩ من القرار التشريعي رقم ١٧٨ المعدلة بالقرار رقم ١٢١ الصادر في ١٢ حزيران ٩٣٩ وهذه المادة اجازت شطب كل قاض من ملاك القضاة او تنزيل درجته او نقله عفوياً اذا الغيت وظيفته او تحققت اللجنة الخاصة عدم قدرته او كفاءته او اقترحت نقله لصالح القضاء

وبما ان المرسوم المذكور لم يمس حقوق المعارض لانه ثبته في القضاء بذات الرتبة والدرجة اللتين كان حائزاً عليهما قبل التثبيت

اساءة استعمال السلطة فيها  
وبما ان تقدم البعض من القضاة على المعارض  
في الترقية والترفيغ مرده تقدير المسوولين لمقدرتهم  
وكفاءتهم المسلكية وهذا التقدير الذي يستقل  
به المسوولون لا يقع تحت تمحيص مجلس  
الشورى

وبما ان اعتراضه على المراسيم المبحوث عنها  
يزعم انطوائها على تسخير للسلطة في غير محله

= وفي بقية مطالب المعارض =

بما ان بقية مطالب المعارض وخاصة طاب  
التعويض مردودة بحكم رد طلبه الانفاء يزعم  
مجاوزه حدود سلطة اعدم ارتكازها على اساس  
قانوني

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى  
المقرر وعلى مطالعة مفروض الحكومة  
فان مجلس الشورى يقرر قبول الاعتراض  
شكلا ورده اساساً

( الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة  
السيدان اميل صباغ وبشاره الطباع )

التمييز في التنظيم السابق عينوا رؤساء اقسام  
ومستشارين ممتازين بالاستئناف

وبما ان المعارض الذي كان حائزاً على رتبة  
مستشار بالتمييز وقائماً فعلياً بوظيفة مستشار  
بالاستئناف عين مستشاراً ممتازاً بالاستئناف اي  
برتبة موازية لراتبه مستشاراً بالتمييز اسوة ببعض  
زملائه من رؤساء الغرف الذين عينوا رؤساء  
اقسام

وبما ان المرسوم رقم ٨٠ لم ينقص شيئاً من  
حقوقه المكتسبة بموجب الملاك السابق  
وبما ان اعتراضه على المراسيم المتقدمة الذكر  
بمحجة مخالفتها للقانون في غير محله

= وفي تسخير السلطة =

بما ان المعارض يزعم ان المراسيم المار ذكرها  
تنطوي على تسخير للسلطة بدليل ان تدابير مماثلة  
لم تتخذ بحق زملائه المستشارين السابقين لمحكمة  
التمييز بعد الغاء هذه المحكمة في سنة ٩٣٠ ومن  
بينهم مستشار غير مجاز في الحقوق عين قاضياً  
للاحالة برتبة رئيس غرفة بالاستئناف

وبما ان المراسيم المبحوث عنها اتخذت كما  
سبق البيان وفاناً للنصوص الاشتراعية المتعاقبة  
بالتنظيمات القضائية المتعاقبة

وبما ان مطابقة تلك المراسيم للقانون بنفي